



كلية الحقوق

قسم مدني

الوكالة غير القابلة للعزل

«دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري»

رسالة مقحمة من الباحث

عامر محمد قاسم عمر

لنيل درجة الدكتوراه في القانون

لجنة الحكم على الرسالة:

رئيساً

١- الأستاذ الدكتور/ حسام الدين كامل الأهواني

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس وعميد الكلية الأسبق

عضواً

٢- الأستاذ الدكتور/ نزيه محمد الصادق المهدي

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة ووكيل الكلية الأسبق

عضواً ومشرفاً

٣- الأستاذ الدكتور/ جابر محجوب علي

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

”وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ
بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا“

صدق الله العظيم

سورة الكهف (الآية ١٩)

الإهداء

إلى:

أمي نبع الحنان المتدفق.
أبي معين الخبرة الذي لا ينضب صاحب القلب الكبير.
زوجة أبي رمز الحنان والوفاء.
أخواني وأخواتي، وخصوصاً الحبيبين الفقيدين عمر وحسين.
إلى روم زوجتي آمال حباً ووفاءً.
إلى الغالية زوجتي فاطمة عرفاناً وإكباراً.
إلى زينة حياتي أبنائي عبده وإبراهيم ومحمد وقرة عيني شيما.
إلى كل من أرشدني وساعدني وقدم لي يد العون والمساعدة في هذا البحث.

شكر وتقدير

يسعدني ويطيب لي، وقد فرغت من إنجاز هذه الدراسة أن أتوجه أولاً بالشكر إلى الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وعنايته. كما أتوجه إليه سبحانه بالدعاء ليجزى عنا المرحوم بإذن الله أستاذنا الدكتور/عبد الرشيد مأمون خير الجزاء لما لمسنا من هذا العالم الجليل الوفاء والعطف والمحبة، سائلين المولى عز وجل أن يسكنه فسيح جناته مع الأنبياء والصدّيقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً.

وأقدم بحزيل شكري وعرفاتي وخالص تقديري لأستاذي الفاضل:

الأستاذ الدكتور/ جابر محبوب علي، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة القاهرة، وهو العالم المتواضع والفقير الجليل الذي كرس حياته للعلم، والذي أشرف على هذه الدراسة وأولاها الرعاية الكاملة، ولم يأل جهداً في التوجيه والنصح والتسديد والإرشاد، وشملني برعايته ولطفه وحسن خلقه حتى ظهر هذا العمل إلى الوجود، أدام الله عليه موفور الصحة والعافية، وجزاه الله عني كل الخير، وجعله في ميزان حسناته.

كما أقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام والعرفان إلى:

الأستاذ الدكتور/ حسام الدين كامل الأهواني، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة عين شمس وعميد الكلية الأسبق والذي تكرم مشكوراً بتشريفي وتفضله بالموافقة على الاشتراك في لجنة مناقشة الرسالة والحكم عليها، مما يضيف عمقاً وبُعداً علمياً للمناقشة، ويعد ذلك إضافة متميزة للمناقشة والرسالة، وله مني كل الإجلال والتقدير، وله مني جزيل الشكر، وجزاه الله عني كل الخير، وأدم عليه موفور الصحة والعافية.

والشكر موصول بالتقدير والاحترام والعرفان إلى:

الأستاذ الدكتور/ نزيه محمد الصادق المهدي، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ووكيل الكلية الأسبق، والذي تكرم بتشريفي وقبول المشاركة في لجنة مناقشة الدراسة والحكم عليها، مما يُعد إثراءً للمناقشة، وإعطاء الدراسة تميزاً وقيمة خاصة، وزادني فخراً واعتزازاً بذلك، وله مني الشكر والتقدير، وجزاه الله عني خير الجزاء، وأطال الله في عمره، وبارك له في صحته وعلمه.

وإلى جميع الأساتذة العلماء الأجلاء النجباء جزاهم الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

الباحث



مقدمة

تحتل الوكالة مركزاً مميزاً في القانون؛ وذلك لكونها تتصل اتصالاً وثيقاً بحركة الإنسان المعاصرة؛ إذ أن الإنسان بطبيعته محتاج إلى الاستعانة بخبرة غيره في أقل الأشياء، فما بالك بأكثرها أهمية وصعوبة؟ ومن ثم كانت "الوكالة" أمراً تقتضيه الضرورة العملية، وذلك لاعتبارات متعددة.

ولهذا كله، برزت أهمية الوكالة على الصعيدين القانوني والاقتصادي، نظراً للدور الكبير الذي تؤديه في تخطي العقبات التي تعرقل إكمال إبرام العقود بسبب عدم إمكانية حضور الأصل لسبب يعيقه.

وإذا كان هذا جانباً إيجابياً لعقد الوكالة فإن هناك جانباً سلبياً له، حيث إن مباشرة الشخص للتصرف بنفسه تعطي الطمأنينة والأمان إلى النتائج القانونية المترتبة على هذا التصرف؛ إذ يفترض أن إرادته المستتيرة قد أحاطته بجميع جوانبه. أما في حالة قيام الشخص بتوكيل غيره، فإنه بذلك يقيم مقام نفسه، ويكون مجبراً على القبول بالتصرف الذي قام به الوكيل، سواء أكان هذا التصرف برضاه أو بدون رضاه عند خروج الوكيل عن حدود الوكالة المرسومة له. هذا من جانب الموكل، أما من جانب الوكيل، فقد يحدث أن يعمل الوكيل وهو في حالة خوف شديد على المحافظة على عدم الخروج عن حدود الوكالة المرسومة له من الموكل توجساً من استعمال هذا الأخير حقه في عزل الوكيل.

ولهذا كله برز في الآونة الأخيرة نمط جديد من الوكالات يسمى «بالوكالات غير القابلة للعزل»، وهذا النمط برز نتيجة للتطور الاقتصادي والاجتماعي، والذي ألقى بظلاله على الحياة القانونية على نحو عام، مما أدى إلى وجود علاقات قانونية جديدة غير معروفة من ذي قبل، فالوكالة غير القابلة للعزل أصبحت في تداول يومي لدى مديريات السجلات العقارية، وكتاب العدل، والمغتربين والوسطاء العقاريين والدائنين؛ وغيرهم من المتعاملين بهذا النمط من

الفهرس

الصفحة	العنوان
١	مقدمة.
٨	الفصل التمهيدي: مفهوم عقد الوكالة وحرية العزل أو التنحي بالإرادة المنفردة.
٩	المبحث الأول: مفهوم عقد الوكالة وخصائصه وطرق انتهائه.
٩	المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة وخصائصه.
١٧	المطلب الثاني: انتهاء عقد الوكالة.
٢٤	المبحث الثاني: حرية طرفي عقد الوكالة في إنهائه بالإرادة المنفردة.
٢٥	المطلب الأول: جواز إنهاء الموكل لعقد الوكالة بالإرادة المنفردة.
٥٤	المطلب الثاني: أساس حرية الوكيل في التنحي عن الوكالة.
٦٢	الباب الأول: مفهوم الوكالة غير القابلة للعزل وأنواعها.
٦٢	الفصل الأول: مفهوم الوكالة غير القابلة للعزل.
٦٥	المبحث الأول: حدود مبدأ حرية العزل.
٦٥	المطلب الأول: وجوب عدم تصف الموكل في عزل الوكيل.
٧٥	المطلب الثاني: تكريس فكرة الوكالة غير القابلة للعزل تشريعياً.
٧٧	المبحث الثاني: تعريف الوكالة غير القابلة للعزل وخصائصها وأهم ما يميزها عن العقود الأخرى.
٧٧	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الوكالة غير القابلة للعزل.
٨٣	المطلب الثاني: الوكالة غير القابلة للعزل في التشريعات الحديثة "تعريفها وخصائصها".
٨٦	المطلب الثالث: تميز الوكالة غير قابلة للعزل عن غيرها من العقود.
٩٢	الفصل الثاني: أنواع الوكالات غير القابلة للعزل.
٩٣	المبحث الأول: الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق.
٩٣	المطلب الأول: شرط صحة الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الفرنسي.
١٠٠	المطلب الثاني: شرط صحة الوكالة غير القابلة للعزل في القانون المصري.
١٠٤	المطلب الثالث: شرط صحة الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الأردني.

الصفحة	العنوان
١١٤	المبحث الثاني: الوكالة غير القابلة للعزل بطبيعتها.
١١٥	المطلب الأول: الوكالة غير القابلة للعزل الواردة على محل لا يقبل الانقسام حال تعدد الموكلين.
١١٨	المطلب الثاني: الوكالة غير القابلة للعزل بسبب ارتباطها بعقد آخر ملزم للجانبين.
١٢٠	المطلب الثالث: الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لمصلحة الوكيل.
١٢٧	المطلب الرابع: الوكالة غير القابلة للعزل الصادرة لمصلحة الغير.
١٣٥	المطلب الخامس: الوكالة غير القابلة للعزل ذات المصلحة المشتركة.
١٤٢	الباب الثاني: أحكام الوكالة غير القابلة للعزل.
١٤٣	الفصل الأول: الآثار المترتبة على عدم قابلية الوكالة للعزل.
١٤٤	المبحث الأول: الآثار القانونية للوكالة غير القابلة للعزل في القانون المصري والأردني والفرنسي.
١٤٥	المطلب الأول: الآثار القانونية للوكالة غير القابلة للعزل في القانونين المصري والأردني.
١٧٨	المطلب الثاني: آثار الوكالة غير القابلة للعزل في التشريع الفرنسي.
١٨٥	المطلب الثالث: الواقع العملي للوكالة غير القابلة للعزل في التشريعين المصري والأردني.
١٩٣	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل.
١٩٣	المطلب الأول: الوكالة غير القابلة للعزل أداة ضمان ولكنها لا تشكل تأميناً.
٢٠١	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة غير القابلة للعزل من وجهة نظرنا.
٢٠٦	الفصل الثاني: الإشكاليات التي تثيرها الوكالة غير القابلة للعزل.
٢٠٧	المبحث الأول: إخفاء الوكالة غير القابلة للعزل لعقد بيع.
٢٠٨	المطلب الأول: إخفاء الوكالة غير القابلة للعزل لعقد بيع مال منقول أو غير منقول وفقاً للقانون المصري
٢٢٢	المطلب الثاني: إخفاء الوكالة غير القابلة للعزل لعقد بيع مال منقول أو غير منقول وفقاً للقانون الأردني.
٢٣٢	المبحث الثاني: انقضاء الوكالة غير القابلة للعزل.

الصفحة	العنوان
٢٣٢	المطلب الأول: أثر الوفاة في انقضاء عقد الوكالة غير القابلة للعزل وفقاً للقانونين المصري والأردني.
٢٣٨	المطلب الثاني: أثر طبيعة الوكالة غير القابلة للعزل على قواعد انقضائها.
٢٤٥	الخاتمة.
٢٥٢	المراجع.